

الحجة على أهل المدينة

وقال محمد وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة وكيف جاز لرجل أن يتزوج خامسة وأربع حوامل منه فيكون ماؤه في رحم خمس نسوة وعشر نسوة من نكاح أرايتم رجلا تحته أربع نسوة وقد دخل